وعلم المصلح من المفسد فنهذه السبيل لقوله عليه السلام انما انا بشر
وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض
فاقضي له على نحو مما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه بشيء
فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار حدثنا الفقيه
ابو الوليد رحمه الله حدثنا الحسين بن محمد الحافظ حدثنا ابو عمر
حدثنا ابو محمد حدثنا ابو بكر حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن كثير اخبرنا
سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي رواية
الزهري عن عروة فلعل بعضكم يكون ابلغ من بعض فاحسب انه
صادق فاقضي له وتجري احكامه عليه السلام على الظاهر
وموجب غلبات الظن بشهادة الشاهد ويمين الحالف ومراعات
الاشبه ومعرفة العفاص والوكاء مع مقتضى حكمة الله في ذلك
فانه تعالى لو شاء لاطلعه على سرائر عباده ومخبات ضمائر امته
فتولى الحكم بينهم بمجرد يقينه وعلمه دون حاجة الى اعتراف او
يمين او شبهة ولكن لما امر الله امته باتباعه والاقتداء به في افعاله
واحواله وقضاياه وسيره وكان هذا لو كان مما يختص بعلمه ويؤثره
الله به لم يكن للامة سبيل الى الاقتداء به في شيء من ذلك ولا قامت
حجة بقضية من قضاياه لاحد في شريعة لانا لا نعلم ما اطلع عليه
هو في تلك القضية بحكمه هواذا في ذلك بالمكنون من اعلام الله
له بما اطلعه عليه من سرائرهم وهذا مما لا تعلمه الامة فاجرى
الله تعالى احكامه على ظواهرهم التي يستوي في ذلك هو وغيره
من البشر ليتم اقتداء امته به في تعيين قضاياه وتنزيل احكامه
ويأتموا من ذلك على علم ويقين من سنته اذا بيان

بالفعل

بالفعل او فع منه بالقول وارفع لاحتمال اللفظ وتأويل التأول
وكان حكمه على الظاهر اجلى في البيان واوضح في وجوه الاحكام
واكثر فايدة لموجبات المشاجر والخصام ويقتدي بذلك كله
حكام امته ويستوسق بما يؤثر عنه وينضبط قانون شريعته
وطي ذلك عنه من علم الغيب الذي استأثر به عالم الغيب فلا يظهر
على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فيجعله منه بما شاء
ويسأثر بما يشاء ولا يقدح هذا في نبوته ولا يقصه عروا من عصمته

فصل واما اقوله الله تعالى

من اخباره عن احواله واحوال غيره وما يفعله وفعله فقد قدمنا
ان المخالف فيها ممتنع عليه في كل حال وعلى اتى وجه من عمد
او سهو او صحة او مرض او رضى او غضب وانه معصوم صلى الله
عليه وسلم هذا فيما طريقه الخبر المحض مما يدخله الصدق
والكذب فاما المعاريض الموهم ظاهرها خلافا فيا لمنها فجايز
ورودها منه في الامور الدنيوية لاسيما لقصد المصلحة كتوريته
عن وجهة مغازيه لئلا يأخذ العدو حذره وكما روي عن ممازحته
ودعابته لبسط امته وتطيب قلوب المؤمنين من صحابته وتأكيد
في تحبيبهم ومسرة نفوسهم كقوله لاحملنك على ابن الناقة
وقوله للمرأة التي سألته عن زوجها اهو الذي بعينه بياض وهذا
كله صدق لان كل جمل ابن ناقة وكل انسان بعينه بياض وقد
قال صلى الله عليه وسلم اني لا امزح ولا اقول الا حقا هذا
كله فيما بابه الخبر فاما ما بابه غير الخبر مما صورته صورة الامر والنهي
في الامور الدنيوية فلا يصح منه ايضا ولا يجوز عليه ان يأمر احدا
بشيء او ينهى احدا عن شيء وهو يبطن خلافه وقد قال عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)